

بحار الأنوار

[99] 17 - فقه الرضا: قال عليه السلام: إذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة، فاستقبل القبلة وصل إن أمكنك قائما، وإلا فاقعد إذا لم يتهيا لك، فصل قاعدا، وإن دارت السفينة فدر معها وتحرك إلى القبلة، وإن عصفت الريح فلم يتهيا لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة، ولا تخرج منها إلى الشط من أجل الصلاة. وروي أنك تخرج إذا أمكنك الخروج، ولست تخاف عليها أنها تذهب، إن قدرت أن تتوجه إلى القبلة، وإن لم تقدر تلبث مكانك. هذا في الفرض، ويجزيك في النافلة أن تفتتح الصلاة تجاه القبلة، ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول الله تعالى: " فأينما تولوا فثم وجه الله " (1) والعمل على أن تتوجه إلى القبلة وتصلي على أشد ما يمكنك في القيام والقعود ثم أن يكون الإنسان ثابتا مكانه أشد لتمكنه في الصلاة من أن يدور لطلب القبلة. وقال عليه السلام: إذا كنت راكبا وحضرت الصلاة، وتخاف أن تنزل من سبع أو لص أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك، وتستقبل القبلة، وتؤمي إيماء إن أمكنك الوقوف، وإلا استقبل القبلة بالافتتاح، ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت به راحلتك مشرقا ومغربا وتنحني للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، وليس لك أن تفعل ذلك إلى آخر الوقت (2). وقال: عليه السلام إن أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فاستقبل رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة أو مستدبرها، يمينا وشمالا، وإن صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك، تقرأ فإذا أردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليها إلا في حال الاضطرار جدا، فتفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض (4).

(1) البقرة: 115. (2) فقه الرضا ص 14. (3)

فقه الرضا 16 - 17.